

الديوان الملكي

وافق حضرة صاحب السمو وصي العرش الموقت

على الاذن :

لحضرة حسن يوسف ماهر ، السكرتير الثاني بالسفارة المصرية
بروكسل .

في قبول وحمل :

وسام الأرز من طبقة ضابط ، الذي منحه في هذا العام من حضرة صاحب
الرخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ؛

ولحضرة عبد المنعم زكي الشاوي ، نائب القنصل بمسقطينا ؛

في قبول وحمل :

نشان الاستحقاق المدني من طبقة فارس ، الذي منحه في هذا العام
من الحكومة الاسبانية .

أوامر ملكية

أمر ملكي رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣

بانشاء " نشان نجمة التحرير " و " مدالية نجمة التحرير "

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

١ - ينشأ نشان ومدالية من طبقة واحدة من البرونز باسم نشان نجمة
التحرير ومدالية نجمة التحرير ، وبمقتضى بشرط طبقا للرسمين المرفقين
لهذا الأمر .٢ - يحمل نشان على الجهة اليسرى من الصدر قبل نشان اسماعيل
ويحمل المدالية على الجهة اليسرى من الصدر ، بعد نوط محمد علي .٣ - يمنح نشان لجميع موظفي هيئات البوليس الموجودين في الخدمة
يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٣ وكذلك لجميع الموظفين المذكورين الذين عملوا
في محافظتي السويس والقنال في المدة من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الى
٢٥ من يناير سنة ١٩٥٢ اذا كانوا قد تركوا الخدمة أو توفوا بعد ذلك -
ولا يمنح لأحد بعد ذلك .٤ - تمنح المدالية لجميع الكرنستبلات والصلوات وضباط الصف
وجنود البوليس الموجودين في الخدمة يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٣ وكذلك
لجميع الكرنستبلات والصلوات وضباط الصف وجنود البوليس الذين
عملوا في محافظتي السويس والقنال في المدة من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١
الى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٢ اذا كانوا قد تركوا الخدمة أو توفوا بعد ذلك
ولا تمنح لأحد بعد ذلك .٥ - يبنى نشان أو المدالية ملكا لمنوح له ، ولورثته على سبيل
التذكار ، على أنه لا يجوز لأحد من هؤلاء الورثة حمله .

٦ - حل وزير الداخلية ووزير القصر تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين في ١٥ جادى الآتية سنة ١٣٧٢ (أول مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

وزير القصر

أحمد حسنى

السلام

مرسوم

بإسقاط الجنسية المصرية

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠
الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن محمد زكى سعد الدين لتجنسا
بجنسية أجنبية دون إذن سابق من الحكومة المصرية ؛

مادة ٢ - حل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ جادى الآتية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب (أ.ح)

وزير الداخلية

سليمان حافظ